وهذا راجع لقوله وهو في المرفق الى اخره لانما قبله
لان عمل المرفق بحيط اي ينتفي نوابه سواء ات
على الردة اولا اه شيخنا قوله اذا قمتم الى
الصلاة تقديره اذا اردتم القيام كقوله فاذا قرأت
القرآن فاستعذ وهذا من اقامة المسبب مقام
السبب وذلك لان القيام مسبب عن الارادة اه
والارادة سببه اه سمين واعراد بالقيام الاشتغال
بها والتلبس بها من قيام او غيره اه شيخنا
قوله وانتم محدثون اي الحدث الاصغر واخذ
هذا المقدر من قوله وان كنتم جنبا فاطهروا اذ
فكانه قال ان كنتم محدثين حدثا اصغر فاغسلوا
وجوهكم الخ وان كنتم محدثين الحدث الاكبر
فاغسلوا الجسد كله وفيه اشارة الى الجواب
عن قول صاحب الكشاف وغيره ظاهر الاية
يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلاة محدث
وغير محدث فما وجهه اه كرخي قوله الى
المرافق في الى هنا وجهان احدهما انها على
بابها من انها انتهاء الغاية وفيها حينئذ خلاف
فقايل ان ما بعدها لا يدخل فيما قبلها وقايل
بعكس ذلك وقايل لا تعرض لها في دخول
ولا عدمه وانما يدور الخروج والدخول على
الدليل

الدليل وعدمه وقايل ان كان ما بعدها من جنس
ما قبلها دخل في الحكم والا فلا وينسب لابي العباس
وقايل ان كان ما بعدها من غير جنس ما قبلها
لم يدخل وان كان من جنسه فيحتمل الدخول
وعدمه واول هذه الاقوال هو الاصح عند
الجماعة قال بعضهم وذلك اذا حيث وجدنا
قرينة مع الي فان تلك القرينة تقتضي الاخراج
مما قبلها فاذا ورد الكلام مجردا عن القرائن ينبغي
ان يحمل على الامر القياسي الكثير وهو الاخراج
وفرق هذا القايل بين الي وحتى فجعل حتى
تقتضي الادخال والي تقتضي الاخراج بما
تقدم من الدليل وهذه الاقوال دلايلها في غير
هذا الكتاب وقد اوضحتها في كتابي شرح التسهيل
والقول الثاني انها بمعنى مع اي مع المرافق وقد
تقدم الكلام في ذلك عند قوله الى اموالكم اه
والمرافق جمع مرفق اه سمين قوله الباء
للالصاق اتجه وهو مذهب سيبويه وقد اوضحه
الشيخ المصنف في الاية اخذا من قول الزمخشري
المراد الصاق المسح بالراس وما مسح بعض رأسه
ومسوغ عبه بالمسح كالاها ملصق للمسح براسه
اه لكن في شرح المهذب عن جماعة من اهل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)